

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 236 مذرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011، يتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتصل بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتصل بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتصل بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتصل بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتصل بالوقاية الصحية والأمن وطبع العمل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن إحداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،

المادة 3: الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان المقيمون في العلوم الطبية المسجلون بانتظام في الإقامة يدعون على التوالي :

- الطبيب المقيم،
- الصيدلي المقيم،
- جراح الأسنان المقيم.

ويدعون في صلب النص "المقيمون".

المادة 4: في إطار متابعة تكوينهم، يعين المقيمون في الهياكل الاستشفائية الجامعية وهياكل التكوين المعتمدة لدى اللجان البيداغوجية، بمقرر مشترك بين عميد كلية الطب ومسؤول المؤسسة الاستشفائية التي يعيّنون فيها.

ينتمي المقيمون إلى كلية الطب التي يدرسون فيها، وتسييرهم :

- المؤسسة الاستشفائية التي يعيّنون فيها فيما يخص نشاطات العلاج والرواتب والمعطل،
- ومؤسسة التكوين فيما يخص النشاطات البيداغوجية وكل الأعمال الأخرى ذات الصلة بتكوينهم.

الفصل الثاني

شروط الالتحاق بالإقامة

المادة 5: يتم الالتحاق بدورة الدراسات الطبية المتخصصة عن طريق مسابقة وطنية على أساس اختبارات مفتوحة للمترشحين الذين توفر فيهم الشروط الآتية :

- أن يكونوا حاملين شهادة الدراسات في طور التدرج في الطب أو الصيدلة أو جراحة الأسنان، أو شهادة معترف بمعادلتها،
- أن يستوفوا المعايير البيداغوجية التي تحدده بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- أن يستوفوا شروط الأهلية البدنية والذهنية لمارسة الوظائف التي يترشحون لها.

المادة 6: تفتح أيضاً مسابقة الالتحاق بالإقامة للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان الذين لهم صفة موظف حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة 7: يحدد عدد المناصب المخصصة لمسابقة الالتحاق بالإقامة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة في حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض حسب :

- القدرات التكوينية لكل كلية طب،
- الاحتياجات المبررة عنها في كل تخصص من طرف الوزارة المكلفة بالصحة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 492 المؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 الذي يحدد شروط الالتحاق بدورة الدراسات الطبية الخاصة للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المقيمين وتنظيمها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 386 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 الذي يحدد تعويضاً عن الحراسة يخصص لمستخدمي هيأكل الصحة الذين يقومون بها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 149 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996 والمتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم وتسيير التكوين وتحسين المستوى في الخارج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 394 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك المارسين المتخصصين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 199 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك المارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم القانون الأساسي للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المقيمين في العلوم الطبية.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2: الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان المقيمون في العلوم الطبية هم ممارسون يتبعون التكوين ما بعد التدرج في العلوم الطبية، ومسجلون في دورة الدراسات الطبية المتخصصة التي تدعى في صلب النص "إقامة".

المادة 15: يستفيد المقيمون من عطلة سنوية مدتها ثلاثون (30) يوما.

المادة 16: يستفيد المقيمون طبقا للتشريع والتنظيم المعهود بهما مما يأتي :

أ - النقل عندما يكونون ملزمين بالداومة،

ب - خدمات في مجال الإطعام في هيأكل الصحة،

ويكون الإطعام مجانا لمقيمى الداومة،

ج - اللباس : يلزم المقيمون بارتداء البدلة الطبية أثناء ممارسة نشاطاتهم،

د - التغطية الصحية الوقائية في إطار طب العمل.

تحدد شروط ضمان النقل والإطعام واللباس يقرر مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 17: يستفيد المقيمون من كل الشروط الضرورية لتأدية مهامهم وكذا شروط الوقاية الصحية والأمن المرتبطة بطبيعة مهامهم.

المادة 18: تستفيد المقيمات، بطلب منها، من عطلة الأمومة طبقا للتشريع والتنظيم المعهود بهما. وفي هذه الحالة يكون التصديق على السنة الجامعية متوقفا على بلوغ الأهداف المحددة في دفتر المقيم.

تعفى المقيمات ابتداء من الأسبوع الثامن والعشرين (28) من الحمل، من خدمة الداومة.

ويستفدن، زيادة على ذلك، من الحجم الساعي المخصص للرضاعة وفقا للتشريع والتنظيم المعهود بهما.

المادة 19: يمكن المقيمون الاستفادة من ترخيص من عميد كلية الطب وبعدأخذ رأي اللجنة البيداغوجية للتوقف عن الدراسة لأسباب مبررة قانونا. ولا يمكن أن تتجاوز فترة التوقف سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويترتب على التوقف عن الدراسة توقيف الراتب المذكور في المادة 30 أدناه.

المادة 20: يؤدي كل إعادة لسنة جامعية إلى خصم 30 % من الراتب المذكور في المادة 30 أدناه.

المادة 21: يمكن وضع المقيمين في حالة انتداب للتكوين على مستوى التراب الوطني أو بالخارج. وفي هذه الحالة يستمرون في الاستفادة من حقوقهم من المؤسسة الأصلية التابعين لها حسب كيفيات تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 8: تحدد كيفيات تنظيم المسابقة الوطنية للالتحاق بالإقامة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

الفصل الثالث

الحقوق والواجبات

المادة 9: يتعين على المقيمين، في إطار برامج تكوينهم، أن يشاركون تحت إشراف سلك الأساتذة، وتحت مسؤولية رئيس المصلحة القيام حسب التوقيت الكامل بالأعمال الآتية :

- العلاج والتشخيص والوقاية،

- المداومة الاستعجالية ومداومة المصلحة،

- البحث،

- تدريس الأعمال التطبيقية أو الموجهة لطلبة العلوم الطبية وتكوين المستخدمين شبـه الطبيـن.

وأن يتكونون، بالإضافة إلى ذلك، في البيداغوجية والبحث من خلال المشاركة في الملتقيات والمحاضرات وفي كل نشاط آخر تحدده مؤسسات التكوين المسجلون فيها.

المادة 10: يلزم المقيمون بفترة عمل وتكوين أسبوعية تقدر بعشرة (10) أنصاف يوم. ويشاركون، زيادة على ذلك، في خدمة المداومة ويستفيدون من راحة تعويضية حسب كيفيات تحدد بصفة مشتركة بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 11: يخضع المقيمون للنظام الداخلي للمؤسسات التي يعينون فيها، ويتعين عليهم أن يؤدوا في جميع الظروف المهام التي كلفوا بها تأديتها ضمان استمرارية المصلحة وحسن سيرها.

المادة 12: تحدد واجبات المقيمين إزاء سلك الأساتذة والمستخدمين الإداريين والمرضى في النظام الداخلي للمؤسسات المعينين فيها.

المادة 13: فضلا عن التكوين الجامعي، يستفيد المقيمون في المؤسسات التي عينوا فيها من تكوين نظري وتطبيقي ضروري لممارسة وظائفهم.

المادة 14: يتعين على الإدارة أن تحمي المقيمين مما قد يتعرضون له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء مهما كانت طبيعته أثناء قيامهم بنشاطاتهم طبقا للتشريع والتنظيم المعهود بهما.

- مدير مؤسسة التعيين الصحية.
 - مسؤول الهيكل المكلف بالدراسات ما بعد التدرج الأول لدى مؤسسة التكوين.
 - مسؤول اللجنة البيداغوجية لكلية الطب.
 - ثلاثة (3) مقيمين ينتخبهم نظراً لهم لمدة سنة قابلة للتجديد، بممثل للطب وممثل للصيدلة وممثل لجراحة الأسنان.
- المادة 28 :** دون الإخلال بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا المرسوم، يؤدي كل غياب غير مبرر إلى خصم من الراتب الذي يتلقاه المقيم حسب عدد أيام الغياب.

المادة 29 : توضح أحكام هذا الفصل، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

الفصل الخامس

الراتب والحماية الاجتماعية

المادة 30 : يتلقى المقيمون بعنوان مشاركتهم في نشاطات العلاج والتشخيص والوقاية والبحث والتكوين ما بعد التدرج والتعليم والأشغال التطبيقية والوجهة، راتباً يحسب استناداً إلى راتب المارس المتخصص المساعد في الصحة العمومية بدون درجة حسب النسب الآتية:

- مقيم في السنة الأولى: % 65.
- مقيم في السنة الثانية: % 75.
- مقيم في السنة الثالثة: % 80.
- مقيم في السنتين الرابعة والخامسة: %. 90.

المادة 31 : تمنح علامة تحسين الأداء المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-199 المؤرخ في 24 مايو سنة 2011 والمذكور أعلاه وفق النسب الواردة في المادة 30 أعلاه وحسب نفس الكيفيات المنصوص عليها بالنسبة للممارسين المتخصصين في الصحة العمومية.

يخضع صرف علامة تحسين الأداء إلى تقييم وتنقيط المقيم حسب الكيفيات المذكورة في الفقرة أعلاه.

المادة 22 : يمكن المقيمون أن يواصلوا تكوينهم المتخصص عقب أداء الخدمة الوطنية أو عقب إعادة الاستدعاء لها ولو زيادة عن العدد عند بداية السنة الجامعية المتوقف فيها.

الفصل الرابع

أحكام تأديبية

المادة 23 : دون الإخلال بالعقوبات البيداغوجية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، تصنف العقوبات التأديبية المطبقة على المقيمين بسبب أخطاء يرتكبونها خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبة ممارستها في تدريباتهم التطبيقية أو في أعمالهم الاستشفائية حسب خطورتها في ثلاثة (3) أصناف:

1 - العقوبات من الدرجة الأولى:

- الإنذار.
- التوبغ.
- التوقيف من يوم إلى ثلاثة (3) أيام.

2 - العقوبات من الدرجة الثانية:

- التوقيف من 15 إلى 30 يوماً.

3 - العقوبات من الدرجة الثالثة:

- الطرد من الإقامة لمدة سنة.
 - الطرد النهائي من الإقامة.
- يؤدي التوقيف والطرد المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه إلى فقدان الراتب المذكور في المادة 30 أدناه طيلة مدة التوقيف أو الطرد.

المادة 24 : يتخذ عميد كلية الطب أو مدير مؤسسة الاستقبال، حسب طبيعة الخطأ المرتكب، العقوبات من الدرجة الأولى بناء على تقرير رئيس المصلحة.

المادة 25 : يتخذ عميد كلية الطب ومدير مؤسسة الاستقبال العقوبات من الدرجة الثانية بمقرر مشترك بناء على تقرير رئيس المصلحة.

المادة 26 : يتخذ عميد كلية الطب العقوبات من الدرجة الثالثة، بعد الرأي الملزم للجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 27 أدناه.

المادة 27 : تضم لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه ما يأتي:

- عميد كلية الطب أو ممثله، رئيساً،

الملاة 35: توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بتعليم مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

الملاة 36: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996 المتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية.

الملاة 37: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

الملاة 38: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011.

أحمد أوبيحي

الملاة 32: يستفيد المقيمون من التعويضات المتعلقة بالدأمة وخطر العدوى طبقا للتنظيم المعمول به.

الملاة 33: يستفيد المقيمون من خدمات الضمان الاجتماعي حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل السادس

أحكام ختامية

الملاة 34: يعين المقيمون عقب تكوينهم المتوج بشهادة الدراسات الطبية المتخصصة إما بصفة ممارس متخصصين مساعد في الصحة العمومية وإما بصفة أستاذ مساعد استشفائي جامعي باحث، حسب الشروط القانونية الأساسية المنصوص عليها للتوظيف في رتب هذين السلكين.